القاضي وله الاعتماد فيه على سماعه ايضا قال البناني قوله وتاديب
من اساء عليه حمل بعضهم هذا على الوجوب لحرمة الشرع وهو
ظاهر كلام ابن عبد السلام وحمله بعض على الندب وهو ظاهر كلام
ابن رشد نظرا الى انه كالمنتقم لنفسه وهذا ان اساء على القاضي
اما على غيره فالوجوب وفي التحفة ومن جفا القاضي فالتاديب
اولى وذا الشاهد مطلوب وليس قول المشهود عليه للشاهد شهدت
على بكذب او باطل او غير حق او قول الشخص لخصمه كذبت وحجر
ليس اساءة فلا يستحق التاديب من القاضي بسببه بل من
الاساءة الموجبة للتاديب الفجور بان قال احد الخصمين للاخر يا فاجر
او يا ظالم لدلالته على ان ذلك عادته قال ابن رشد في حفظي
عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني او غصبتني ونحوه بالفعل الماضي اي
تظلمني لا شيء عليه وان قال له يا ظالم ونحوه باسم الفاعل ادب اه وقال
الخرشي ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من احد الخصمين على الاخر كيا ظالم
او يا فاجر وعلى الشهود او على المفتي كتفترون علي وتشهدون علي
لا ادري الحكم من فانه لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلاص الاعراض
كالاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس
الشرع والحق حينئذ لله فلا يحل للقاضي تركه اه وان قال لخصمه كذبت
في شيء اخر غير ما ادعاه عليه ادب لانه ايذاء وانتهاك لحرمة الشرع
قاله الزرقاني فان قيل قوله كذبت في شيء اخر او ظلمتني او غصبتني
فيما ادعيت به علي فيه انتهاك لحرمته ايضا فلم لم يؤدب فالجواب ان
هذا لما تعلق بالخصومة دلت القرينة على انه لم يقصد به الايذاء
والسب بل مجرد رد الدعوى والمحاجة فليس فيه انتهاك لحرمته ولا
اساءة ادب بخلاف وصفه باعتياد الكذب او الظلم او الغصب او الفجور
او وقوعه في غير ما تعلق به الخصام فهو محض اساءة وسب وايذاء
فهو انتهاك لحرمته ومن الاساءة للشاهد الزور بان قال المشهود

عليه

عليه للشاهد شهدت علي بالزور لانه يعيب الشاهد وينقصه
وهو اخص من الباطل من وجه لان الزور شهادة الشاهد بما لا يعلم
صادفت الواقع ام لا والباطل ما لم يطابق الواقع وافق اعتقاد
الشاهد ام لا قال ابن كنانة ان قال المشهود عليه للشاهد شهدت
علي بزور فان عني انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد اذاه
والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه ويقبل قوله فيما
ادعى ارادته الا لقرينة تكذبه افاده عب واستخلف القاضي ان
شاء شخصا عالما باحكام المستخلف عليه وان لم يعلم احكام غيره فمن
اراد استخلافه على القضاء في خصوص النكاح فشرطه ان يكون عالما
باحكام النكاح وتوابعه لا بجميع ابواب الفقه وكذا البيع والشركة
والفرائض ولا يشترط علمه جميع احكام ابواب الفقه الا ان يستخلف
على القضاء فيها كلها بمحل بعد بان زاد على يومين للاقرب الا باذن
من الامام قال عب واذا ولى الخليفة قاضيا وسكت عن الاذن
له في الاستخلاف ومنعه منه فلا يستخلف يستخلف اي لا يجوز له ان
يستخلف اي يحرم عليه الاستخلاف الا لوسع عمله المولى عليه فله ان
يستخلف في جهة بعدت لان البعد قرينة الاذن فيه والذي يفيد
كلام المتيطي ان البعيد ما زاد على مسافة القصر وفهم من كلام
منعه في الجهة القريبة مع وسع عمله وظاهره ولو لعذر كمرض
او سفر وهو كذلك خلافا لمطرف وابن الماجشون واما لو نص له
الامام على الاستخلاف واذن له فيه فله الاستخلاف مطلقا اتسع
عمله ام لا قربت الجهة او بعدت وان نص له على عدمه فليس له
الاستخلاف مطلقا ولا ينعزل خليفة القاضي بسبب موته اي
القاضي الذي استخلفه ولا بسبب عزله اي القاضي من الامام
الذي ولاه فالمصدر مضاف لمفعوله والمعنى ان الامام اذا عزل
القاضي لمصلحة فلا ينعزل خليفته بسبب ذلك قال في المختصر

Copyright © King Saud University